

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(145) والمداراة، وأذن لنفسك وأقم، واقرأ فيها، لأنه غير مؤتمن به، فإن فرغت قبله من القراءة، أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه، وإلاّ فسبح إلى أن يركع (1). وأن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الجماعة فاقطعها، وصلّ الفريضة مع الإمام. وإن كنت في فريضة وأُقيمت الصلاة فلا تقطعها، واجعلها نافلة وصلّ في ركعتين (2)، ثم صلّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة، ولكن اخط إلى الصف وصلّ معه، وإذا صليت أربع ركعات وقام الإمام إلى الرابعة (فقم معه، تشهد) (3) من قيام وسلم من قيام (4). (وسألت العالم (عليه السلام)) (5) عما يخرج من منخري الدابة – إذا انخرت – فأصاب ثوب الرجل، قال: لا بأس عليك أن تغسل (6). وسألته أخف ما يكون من التكبير، قال: ثلاث تكبيرات قال: ولا بأس بتكبيرة واحدة (7). قال: صلاة الوسطى العصر (8). _____

(1) الفقيه 1: 249، المقنع: 34، عن رسالة والده باختلاف في بعض ألفاظه. (2) في نسخة " ش " : " الركعتين ". (3) ما بين القوسين في نسخة " ش " : " فقم تشهد ". (4) الفقيه 1: 249 عن رسالة أبيه. (5) في نسخة " ض " : " وسألته ". (6) الكافي 3: 58/7، التهذيب 1: 1328/420 باختلاف يسير. (7) ورد مؤداه في التهذيب 2: 66/242 و 1150/287. (8) ورد مؤداه في الفقيه 1: 125/600، والكافي 3: 271/1، والتهذيب 2: 241/954.